

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
مؤرخ في 23 نوفمبر 2023 يتعلق بتحديد طرق خصوصية  
الإكثار وإنتاج بذور الحبوب الممتازة بعنوان الموسم الفلاحي  
2023 - 2024.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي  
1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، وخاصة  
الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي  
2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها  
والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبتها جودتها  
وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 991 لسنة  
2017 المؤرخ في 15 أوت 2017،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018  
المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي  
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي  
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي  
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري  
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري  
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري  
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس  
2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت  
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - لتغطية النقص المسجل على مستوى كمية  
بذور الحبوب الأساسية المعدة للإكثار، يمكن للهيكلة المنتج  
والمكثّر لبذور الحبوب، وبصفة استثنائية خلال موسم الإكثار  
2023 - 2024، اعتماد حصص بذور الحبوب الأساسية التي تم  
تنزيل درجتها إلى بذور مثبتة من الجيل الأول.

الفصل 2 - لتغطية النقص المسجل على مستوى كمية بذور  
الحبوب الأساسية المعدة للإكثار، يمكن للهيكلة المنتج والمكثّر  
لبذور الحبوب، وبصفة استثنائية خلال موسم الإكثار 2023 -  
2024، اعتماد حصص بذور الحبوب الأساسية، التي تم تنزيل  
درجتها إلى بذور عادية، أو الحصص المرفوضة نتيجة عدم  
مطابقتها لمواصفات قدرة الإنبات، شريطة أن تتوفر على نقاوة  
تعادل نقاوة البذور المثبتة من الجيل الأول المنصوص عليها  
بالمالحق عدد 4 من الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18  
جانفي 2000 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر  
الحكومي عدد 991 لسنة 2017 المؤرخ في 15 أوت 2017.

الفصل 3 - يمكن للهيكلة المنتج والمكثّر لبذور الحبوب،  
وبصفة استثنائية خلال موسم الإكثار 2023-2024، اعتماد  
حصص بذور الحبوب الأساسية المصادق عليها لإنتاج بذور أم  
من الجيل الثاني، وذلك لتأمين ديمومة منظومة إكثار وإنتاج بذور  
الحبوب.

الفصل 4 - يتعين على الهيكل المنتج والمكثّر لبذور الحبوب  
انتقاء حصص البذور المعنية بالقرار الاستثنائي وموافاة السلطة  
المختصة بقائمة في الحصص المنتقاة للمصادقة عليها قبل إكثارها  
خلال موسم 2023 - 2024.

الفصل 5 - يتعين على الهيكل المنتج والمكثّر لبذور الحبوب،  
تعديل النقص الحاصل على مستوى قدرة الإنبات لكل الحصص  
المعنية بهذا القرار في حدود 85%.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2023.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني